الاحتياط في الطهارات

الدكتور سلام محمد علي
كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الثروة الفقهية الضخمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح– رحمهم الله تعالى–والتي تضم كل الأحكام الشرعية كفيلة بحل مشكلات الناس، ونجد فيها كل ما يحقق المصالح والحاجات العامة للناس وينظم شؤونهم.

ومن الأبواب الفقهية المهمة، باب الطهارة، لأنها مفتاح الصلاة وشرط لصحتها، ويبنى عليها معظم العبادات، قال ﷺ }**الطهور شطر الإيمان**{[1].

فللطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، وسواء كانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أو طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة، لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يوميا.

وعناية الإسلام بجعل المسلم دائما طاهرا من الناحية المادية والمعنوية يؤكد حرص الإسلام الشديد على النقاء وصفاء السريرة، والحفاظ على النظافة، وعلى الصحة العامة والخاصة، وإظهار المسلم في أصح وأجمل مظهر، وذلك لأن الغسل المتكرر لأعضاء الجسم الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والجراثيم، وكذلك غسل جميع الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة، كفيل بحماية الإنسان من التلوث وجعل المسلم في أبهى صورة، وقد أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ بقوله }.... **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**{[2].

وهناك الكثير من الأحكام الفقهية ثبتت لأجل الاحتياط، وفي باب الطهارة – كما في غيرها– هناك الكثير من المسائل بنيت على الاحتياط، وخصوصا التي فيها تعارض للأدلة، فيترجح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لإستناد ذلك الترجيح على الاحتياط، فإذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة، قدم الحظر على الإباحة في الأصح تغليبا للتحريم، وهذا من باب الاحتياط[3].

فمن هذه المسائل وعلى سبيل المثال: إذا اختلطت ثياب طاهرة بأخرى نجسة، وأراد الرجل أن يصلي ولا يجد ما يطهر به الثياب، فانه يصلي بعدد الثياب ويزيد صلاة، والباعث على ذلك الاحتياط.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد عمدت إلى جمع هذه المسائل التي تخص الاحتياط في الطهارات ودرستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك من خلال معرفة آراء المذاهب المعتبرة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية–.

وكذلك أقوال باقي الفقهاء، ثم بيان أدلتهم ووجه الدلالة فيها ومناقشتها ثم ترجيح الراجح من هذه الأقوال وحسب المرجحات المعتبرة.

وأما الظاهرية فلم يثبتوا الأحكام من اجل الاحتياط وإنما بأدلة الشرع الأخرى.

وقد كانت خطة البحث كالآتي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

التمهيد: وفيه تعريف الاحتياط والطهارة.

المبحث الأول: مسائل تتعلق بالاحتياط في الطهارات، وفيه اثنتي عشرة مسألة:

المسألة الأولى: التوضؤ بسؤر الحمار والبغل.

المسألة الثانية: التوضؤ بنبيذ التمر.

المسألة الثالثة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

المسألة الرابعة: غسل المرفقين في فرض الوضوء.

المسألة الخامسة: وجوب الغسل لمن أنزل لمرض.

المسألة السادسة: وجوب الغسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل.

المسألة السابعة: وجوب الغسل لمن وجد بللا بعد النوم.

المسألة الثامنة: الوضوء من القبلة ومس المرأة.

المسألة التاسعة: مضطربة العادة

المسألة العاشرة: اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة.

المسألة الحادية عشرة: قليل الماء وكثيره ينقض التيمم.

المسألة الثانية عشرة: استحباب أن تغتسل الحامل إذا رأت الدم.

المبحث الثاني: مسائل متفرقة تتعلق بالاحتياط في الطهارات، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: جهل مكان الثوب الذي فيه نجاسة جفت.

المسألة الثانية: نجاسة الماء بالفأرة الميتة.

المسألة الثالثة: نقض الوضوء إذا كان البصاق غالبا على الدم.

المسألة الرابعة: مسألة الماء المطلق والمقيد.

المسألة الخامسة: نجاسة يد الصبي.

المسألة السادسة: نجاسة ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة.

الخاتمة: وفيه أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المصادر والمراجع.

هذا وقد بذلت الجهد والوسع في هذا البحث فما أصبت فمن الله وتوفيقه، وما أخطأت فمن نفسي القاصرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قرة العيون سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاحتياط في الطهارات

الاحتياط

لغة: الأخذ في الحزم، تقول: احتاط الرجل: أي أخذ في إموره بالحزم، واحتاط الرجل لنفسه: أي أخذ بالثقة، وتقول: احتاط للشيء: أي طلب الحفظ والأخذ بأوثق الوجوه[4].

واصطلاحا: هو فعل ما يتمكن به إزالة الشك، والأخذ بالأوثق مع جميع الجهات[5].

ومنه قولهم: فعل الأحوط: يعني فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل[6].

وقال الجرجاني: الاحتياط: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم[7].

ومن هذين التعريفين يتبين أن الاحتياط هو الأخذ بالحزم والأوثق، وعلى هذا المعنى بنى الفقهاء مسائلهم على الاحتياط، وهو ما وافق اللغويين في تعريفهم للاحتياط.

أما الاحتياط الذي بمعنى الورع والذي أشار إليه السيد الجرجاني في تعريفه للاحتياط، فهذا المصطلح لا يعني الفقهاء عند قولهم بالاحتياط.

فالورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات[8].

قال الشاطبي: والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة[9].

وذهب ابن حزم إلى أن المراد بالاحتياط هو الورع.

وقال: والاحتياط هو الورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء، وهو ليس واجبا في الدين ولكن حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحد ولكن يندب إليه، لان الله تعالى لم يوجب الحكم به، فالورع هو الاحتياط[10].

وقال أيضا: الاحتياط كله لزوم القران والسنة[11].

من هذا يتبين أن ابن حزم خالف جمهور الفقهاء في بناء بعض الأحكام الفقهية على الاحتياط.

الطهارة:

لغة: النظافة، والاسم منه الطُهر: وهو نقيض النجاسة: أي النقاء من الدنس والنجس[12].

واصطلاحا: هو استعمال الطهور في محل تطهير على الوجه المشروع، وهو صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له[13].

وقال الجرجاني في تعريفاته: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[14].

والطهارة على معنيين:

إحداهما: الطهارة ضد وصف النجاسة، أي الطهارة عن الخبث والنجس، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره، وتسمى طهارة حقيقية.

الثاني: الطهارة من الحدث: وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب يختص بالبدن مشترط لصحة الصلاة في الجملة، وتسمى طهارة حكمية، وهي ثلاثة **{الوضوء والغسل والتيمم}**[15].

فالطهارة إذن هي إثبات النظافة في المحل، وهي صفة تحدث ساعة فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجود القذر، فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بإزالة العين القذرة، تحدث النظافة[16].

المبحث الأول
مسائل تتعلق بالاحتياط في الطهارات

المسألة الأولى: التوضؤ بسؤر الحمار والبغل والتيمم احتياطا:

اختلف الفقهاء في سؤر الحمار والبغل، هل هو طاهر يصح التوضؤ به أم لا؟ على مذاهب و كالأتي:

المذهب الأول: سؤر الحمار والبغل مكروه، فمن لم يجد الماء يتوضأ به ويتيمم احتياطا.

إليه ذهب الحنفية والحنابلة في رواية والامامية.

وبه قال: الحسن البصري وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد وإسحق والثوري. (17)

قال الحنفية: إن سؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه لتعارض الأدلة وكالآتي:

1- تعارضت الأدلة في أكل لحمه، فروي أن النبي ﷺ **}نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر{**، وروى غالب بن أبجر ﷺ قال: قلت يا رسول الله أصابتنا سنة، وسمين مالي من الحمر، فقال النبي ﷺ **}كل من سمين مالك{**[18].

2- تعارضت أقوال الصحابة في طهارته ونجاسته، فروي عن ابن عباسﷺ انه كان يقول: إن سؤرهما طاهر، وروي عن ابن عمرﷺ انه كان يقول إن سؤرهما رجس.

3- اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتبار سؤره بلعابه يدل على نجاسته [19].

وقال الحنفية: الأصل الذي أشار إليه ﷺ في الهرة بقوله **}ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات{**[20] إشارة إلى العلة، وهي كثرة البلوى لقربها من الناس، وهذه العلة التي أشار إليها رسول الله ﷺ في الهرة موجودة في الحمار؛ لأنه يخالط الناس، لكنه دون ما في الهرة، فإنه لا يدخل المضايق، فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعدا لا نقول بطهارته، فيبقى مشكوكا فيه، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض[21].

وذهب أبو طاهر الدباس من الحنفية إلى عدم الجواز بأن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن يحتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد

غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا، وأيهما قدم جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى– .

وعند زفر لا يجوز حتى يقدم الوضوء على التيمم ليصير عادما للماء، فلا يعتبر تيممه ما دام معه ماء هو مأمور بالتوضؤ به [22].

وصحح الكاساني قول الثلاثة– رحمهم الله تعالى– لأنه إن كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو أخر، وإن كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به[23].

المذهب الثاني: سؤر الحمار والبغل نجس، لا يجوز التوضؤ به.

إليه ذهب الحنابلة في رواية.

وهو المروي عن ابن عمر ﷺ[24].

وبه قال الكرخي من الحنفية [25].

وقال: إن الأصل في سؤرهما النجاسة، لأن سؤرهما لا يخلو عن لعابه، ولعابه متحلب من لحمه ولحمه نجس فلو سقط اعتبار نجاسته إنما يسقط لضرورة المخالطة، والضرورة متعارضة لأنه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المجانبة كالكلب فوقع الشك في سقوط حكم الأصل فلا يسقط بالشك[26].

ويرد عليه:

قد وردت النصوص على طهارة عرقه، فقد روي أن النبي ﷺ كان يركب الحمار معروياً [27]، والحر حر الحجاز، فقلما يسلم الثوب من عرقه، وكان يصلي فيه، وإنها تركب في زمنه وفي عصر الصحابة ﷺ، فلو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك [28].

واستدلوا بما يأتي:

روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: لا تتوضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور[29].

وجه الدلالة:

ونص الأثر صريح في عدم جواز التوضؤ بسؤر الحمار.

المذهب الثالث: سؤر الحمار والبغل طاهر،يجوز التوضؤ به.

إليه ذهب المالكية والشافعية والزيدية والظاهرية.

وهو المروي عن ابن عباس ﷺ.

وبه قال:عطاء وربيعة وأبو الزناد والزهري وابن المنذر ومحمد من الحنفية[30].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال يا رسول الله: أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: وبما أفضلت السباع[31].

وجه الدلالة:

وهذا نص في جواز الانتفاع بما أفضلت هذه الحيوانات من غير ضرورة.

2- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال رسول الله ﷺ **}ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهورٌ**[32].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز الطهارة بما أفضلت الحمر.

4- عن أبي رافع عن أبيه أن النبي ﷺ غدا إلى بني قريظة على حمار عُري يقال له يعفور[33].

أي: كان يركب الحمار عريا لا سرج عليه[34].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن عرق الحمار طاهر، فإذا كان العرق طاهرا فالسؤر من باب أولى، وان النبي ﷺ كان يركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز، فقلما يسلم الثوب من عرقه، وكان يصلي فيه، وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ﷺ، فلو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك[35].

5- عن ابن عباس ﷺ كان يقول الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر[36].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من طهارة سؤر الحمار والبغل لقوة ما استدلوا به من أدلة ووضوح الدلالة فيها.

فائدة:

متيمم افتتح الصلاة، ثم وجد سؤر حمار، مضى على صلاته فإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة، لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك، فلهذا يتم الصلاة ثم يتوضأ ويعيد احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهرا [37].

المسألة الثانية: التوضؤ بنبيذ التمر والتيمم احتياطا:

الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك وزال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به.

واختلف العلماء بجواز التوضؤ بنبيذ التمر على مذاهب وكالآتي:

المذهب الأول: التوضؤ بنبيذ التمر والتيمم احتياطا.

وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية[38].

وجه قوله:

انه قام دليلان: أحدهما أنه يقتضي وجوب الوضوء بنبيذ التمر، وهو حديث ابن مسعود ﷺ انه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فلما انصرف إليه قال أمعك ماء يا ابن مسعود قال: لا، إلا نبيذ تمر في أداة، فقال: تمرة طيبة وماء طهور وأخذه وتوضأ به.[39]، والآخر يقتضي وجوب التيمم وهو قوله تعالى ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ ﴿[40].

والعمل بالدليلين واجب إذا أمكن العمل بهما، وهنا أمكن إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء والتيمم، فيجمع بينهما كما في سؤر الحمار[41].

وإنما جمع بينهما محمد- رحمه الله- لأن الآية توجب التيمم والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطا، وإذا قلنا بالاحتياط في سؤر الحمار أنه يجمع بينه وبين التيمم فها هنا أولى[42].

المذهب الثاني: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر

وهو ما ذهب إليه أبو حنفية.

وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ.

وبه قال عكرمة والأوزاعي[43].

وقال الأوزاعي: إن جميع الأنبذة يجوز التوضؤ بها قياسا على نبيذ التمر[44].

ويرد عليه:

إن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر، فلا يقاس عليه غيره[45].

واستدلوا بما يأتي:

1 – عن ابن مسعود ﷺ انه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فلما انصرف إليه قال أمعك ماء يا ابن مسعود قال: لا، إلا نبيذ تمر في أداة، فقال: تمرة طيبة وماء طهور وأخذه وتوضأ به[46].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز التوضؤ بنبيذ التمر، وهذا ماء شرعا، وكما قال ﷺ { **وماء طهور**ٌ}، والقياس عدم الجواز كسائر الأنبذة، ولكن ترك القياس بالأثر[47].

ويرد عليه:

الحديث عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن الحريث عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال البخاري: أبو زيد رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله بن مسعودﷺ[48]

وقد ضعف العلماء الحديث بثلاثة علل وكالآتي:

أحداها: جهالة أبي زيد.

الثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أم غيره؟

الثالث: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن[49].

وعلى تقدير صحة الحديث فانه منسوخ لأن ليلة الجن كانت في مكة ونزول قوله تعالى ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ ﴿[50] إنما كان في المدينة بلا خلاف أو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا، وإنما كانوا يضعون ذلك، لأن غالب مياههم لم تكن حلوة[51].

ودلت الأحاديث الصحيحة على إن ابن مسعود ﷺ لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيراهم[52].

فقد روى علقمة عن ابن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه[53].

والتحقيق في ذلك:

إن لحديث ابن مسعود سبعة طرق: صرح في بعضها انه كان مع النبي ﷺ وهو مخالف لما مروي في صحيح مسلم، انه لم يكن معه.

وقد جمع العلماء بين الروايات، بان ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ﷺ ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث جريج[54].

2- عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ **{النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء}**[55].

3- عن علي ﷺ أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ[56].

وجه الدلالة:

في الأثرين دلالة على جواز التوضؤ بالنبيذ عند عدم الماء المطلق، وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء فإن كان ثخينا لا يتوضأ به[57].

المذهب الثالث: لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، وإنما يتيمم عند فقدان الماء المطلق

إليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية.

وبه قال: الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري واسحق وأبو ثور[58].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾سُورَةُ المَائِدَةِ﴾[59].

وجه الدلالة:

آية التيمم نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء، وان الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق كسائر الأنبذة.

وخبر نبيذ التمر المروي عن ابن مسعود ﷺ كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة، فنسخ بها خبر نبيذ التمر؛ لأن نسخ السنة بالكتاب جائز[60].

2- عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **}الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين..ع**[61].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة أن التراب الطاهر يتطهر به المسلم لإباحة الصلاة وغيرها من العبادات التي تتوقف على الطهارة وإرادة القربة عند فقدان الماء المطلق.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من جواز التوضؤ بنبيذ التمر ولا يتيمم إن كان الماء هو الغالب، وان كانت الحلاوة غالبة عليه فإنه يتيمم ولا يتوضأ به، وان لم يعلم أيهما الغالب فيجمع بين التوضؤ والتيمم احتياطا[62].

فائدة:

متيمم وجد نبيذ التمر وهو في الصلاة، انتقض تيممه عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده.

وعند أبي يوسف: لا ينتقض: لأنه لا يراه طهورا أصلا.

وعند محمد: يمضي على صلاته ثم يعيدها، كما في سؤر الحمار[63].

المسألة الثالثة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء احتياطا.

لا خلاف بين الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من نومه، ولكنهم اختلفوا هل غسلهما واجب أم سنة؟ وهل الأمر بالغسل لمن استيقظ من نومه في الليل والنهار أم لا؟ وكالآتي:

المذهب الأول: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من سنن الوضوء.

إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية والزيدية.

وبه قال: عطاء والأوزاعي واسحق وابن المنذر [64].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ذ بِسْمِ اللَّهِ سُورَةُ المائدة﴾[65].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على غسل أعضاء الوضوء عند القيام إلى الصلاة، والقيام من النوم داخل في عموم الآية، وفي الآية الأمر بالوضوء من غير ذكر غسل الكفين في أوله، فكان غسلهما قبل إدخالهما الإناء **احتياطا**[66].

المذهب الثاني: وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

إليه ذهب الحنابلة والظاهرية[67].

وفرق الإمام أحمد بين نوم الليل والنهار، وأثبت وجوب الغسل في نوم الليل، وأما نوم النهار فلا بأس بغسلهما، وذلك لأن المبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين:

أحدهما: إن الحكم ثبت تعبدا، فلا يصح تعديته.

الثاني: إن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار[68].

وساوى الظاهرية بين نوم الليل والنهار في الوجوب، وبه قال الحسن البصري[69].

واستدلوا بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:}**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده**ﮋ[70].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب غسلهما، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم[71].

ويرد عليه:

الحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله }**فانه لا يدري أين باتت يده**ﮋ، وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، وان الأمر وان كان للوجوب فانه قد اقترن به ما دل على أن المراد الندب دون الوجوب؛ لأنه قال }فانه لا يدري أين باتت يده ﮋ فعلل بالشك، وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب، وكان غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء دليلا على الاحتياط[72].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من باب الاحتياط لا الوجوب، وان مبنى الحكم على الشك، والشك يناسبه الاستحباب لا الوجوب.

المسألة الرابعة: غسل المرفقين في فرض الوضوء احتياطا.

لا خلاف بين الفقهاء في غسل اليدين في الوضوء لقوله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ المَائِدَة ﴾[73]، ولكنهم اختلفوا في وجوب إدخال المرفقين في الغسل، وكالآتي:

المذهب الأول: وجوب إدخال المرفقين في الغسل.

إليه ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم[74].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[75].

2- عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[76].

وجه الدلالة:

في الحديثين بيان للغسل المأمور به في الآية، فإن (إلى) تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى ﴿ سُورَةُ القَلَمِ سُورَةُ الحَاقَّة سُورَةُ المَعَارِج سُورَةُ نُوح سُورَةُ الجِنِّ سُورَةُ المُزَّمِّل سُورَةُ المُدَّثِّر سُورَةُ القِيَامَة سُورَةُ الإِنسَان سُورَةُ المُرسَلَات سُورَةُ النَّبَإ سُورَةُ النَّازِعَات سُورَةُ عَبَسَ سُورَةُ التَّكوِير سُورَةُ الانفِطَار سُورَةُ المُطَفِّفِين سُورَةُ الانشِقَاق سُورَةُ البُرُوج ﴾[77] وقوله تعالى ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[78] وقوله تعالى ﴿ سُورَةُ الشَّمْس سُورَةُ اللَّيْل سُورَةُ الضُّحَى سُورَةُ الشَّرح سُورَةُ التِّين سُورَةُ العَلَق سُورَةُ القَدر سُورَةُ البَيِّنَة سُورَةُ الزَّلزَلَة سُورَةُ العَادِيَات سُورَةُ القَارِعَة سُورَةُ التَّكَاثُر سُورَةُ العَصر سُورَةُ الهُمَزَة سُورَةُ الفِيل سُورَةُ قُرَيش سُورَةُ المَاعُون سُورَةُ الكَوثَر ﴾[79]، وكان فعله ﷺ بيانا لمجمل الكتاب، والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسرا[80].

المذهب الثاني: إدخال المرفقين في الغسل احتياطا.

اليه ذهب زفر من الحنفية وبعض المالكية[81].

وقالوا: عدم إدخال المرفقين في الغسل؛ لأن (إلى) تفيد انتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل...)، أما إدخال المرفقين في الغسل فهو من باب الاحتياط في العبادات[82].

ويرد عليهم:

نعم إن (إلى) للغاية، وقد تكون بمعنى (مع).

قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، والليل ليس من جنس النهار فاختلفا[83].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب غسل المرفقين في فرض الوضوء، وان الروايات التي ذكرت وضوء رسول الله ﷺ جاء فيها أن رسول الله ﷺ أدار الماء على مرفقيه فكان فعله ﷺ مفسرا ومبينا لما جاء في آية الوضوء.

المسألة الخامسة: وجوب الغسل لمن أنزل لمرض احتياطا.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الغسل بسبب إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة[84].

ولكنهم اختلفوا في وجوب الغسل إذا انزل لا على سبيل الدفق والشهوة كأن يكون الإنزال لمرض أو حمل شيئا ثقيلا أو سقط على ظهره على مذاهب وكالآتي: **المذهب الأول: وجوب الغسل.**

اليه ذهب الشافعية[85].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ تَنزِيلُ ... وَقَالَ سُورَةُ ٱلۡمَائِدَةِ﴾[86].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على وجوب الغسل للجنب، والجنب هو من ظهرت منه الجنابة[87].

2- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: }**إنما الماء من الماء....** ؛[88].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على وجوب الغسل بخروج المني.

المذهب الثاني: لا يجب عليه الغسل.

واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية[89].

واستدلوا بما يأتي:

عن علي ﷺ قال كنت رجلا مذاءا فسألت النبي ﷺ فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ[90] الماء فاغتسل[91].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على وجوب الغسل بخروج المني على وجه الشدة، إذ أن الفضخ: هو خروجه على وجه الشدة[92].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب الغسل بخروج المني على أي سبيل كان، لقوة ما استدلوا به من النصوص الصحيحة ووضوح الدلالة فيها، وإنما يعذر من ذلك من به مرض ملازم له، ويسعه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، والله أعلم.

فائدة: وجوب الغسل لمن شك في الإنزال ولمن جن احتياطا.

قال الشافعي: ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال **والاحتياط** أن يغتسل[93].

وقال الشافعي: قد قيل إنه قل من يجن إلا وينزل، فالمستحب أن يغتسل **احتياطا**[94].

المسألة السادسة: وجوب الغسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل احتياطا.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الغسل عند التقاء الختانين وصاحب ذلك إنزال، ولكنهم اختلفوا في عدم الإنزال، هل يوجب الغسل أم لا؟ وعلى النحو الآتي:

المذهب الأول: وجوب الغسل عند التقاء الختانين انزل أم لم ينزل احتياطا.

إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية.

وهو المروي عن عائشة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ[95].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: }**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**{[96].

وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ قال: }**إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل**{[97].

2- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: }**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**{[98].

وجه الدلالة:

في النصوص دلالة على وجوب الغسل في الجماع وان لم يكن هناك إنزال، وذلك لأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المني عادة، فيقوم مقامه احتياطا[99].

3- عن علي ﷺ أنه قال: }**يوجب الحد ولا يوجب صاعاً من ماء**{[100].

المذهب الثاني: عدم وجوب الغسل عند التقاء الختانين إنْ لم ينزل.

إليه ذهب الزيدية.

وهو المروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأُبيّ بن كعب وأبي أيوب الأنصاري والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت ﷺ.

وبه قال: عطاء وعروة والأعمش[101].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ }**إنما الماء من الماء**{[102].

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: }**لعلنا اعجلناك، قال: نعم يا رسول الله، قال: إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء**{[103].

اقحطت: معناه لم تنزل، ومن قولهم: اقحط العام: إذا لم يكن فيه مطر[104].

2- عن أُبيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: يغسل ذكره ويتوضأ[105].

وجه الدلالة:

في النصوص دلالة عدم وجوب الغسل عند التقاء الختانين ولم يصاحبه إنزال وإنما يجب فيه الوضوء.

ويرد عليه:

قد روي عن أبي بن كعب قوله: كان }**الماء من الماء**{ رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها[106].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان "الماء من الماء" في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روي عن أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا أكثر أهل العلم على انه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا[107].

والاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بأدلة أصحاب المذهب الأول من حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ وبما رواه احمد وغيره عن طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب إن الفتيا التي يقولون }**الماء من الماء**{ رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال.

وان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث }**الماء من الماء**{

ويمكن حمل حديث}**الماء من الماء**{على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع التعارض بين الحديثين[108].

وثمرة الاختلاف تظهر في مسألة:

أن المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المني يعيد الاغتسال، وهو ما ذهب إليه والشافعية الحنابلة والامامية والظاهرية[109].

وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى عدم إعادة الاغتسال وإنما يغسل مخرج البول ويتوضأ[110].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب الغسل عند التقاء الختانين، لقوة ما استدلوا به من نصوص صحيحة ووضوح الدلالة فيها، وما استدل به أصحاب المذهب الثاني من نصوص يمكن حملها على ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

المسألة السابعة: حكم الغسل لمن وجد بللا بعد النوم.

ذهب جمهور الفقهاء أن النائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللا ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل **احتياطا** وعلى التفصيل الآتي:

قال الحنفية: إذا استيقظ الرجل فوجد بللا في احليله ولم يتذكر احتلاما، وجب عليه الغسل **احتياطا**[111].

وقال المالكية: من انتبه فوجد بللا جزم أو ظن أو شك بين المني أو مذي وجب عليه الغسل[112].

وقال الحنابلة: إذا انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل انه مني وجب عليه غسل بدنه وثوبه[113].

وقال الزيدية: من وجد بللا ولم يتذكر الاحتلام وجب عليه الغسل[114].

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، قال:"يغتسل، وان رأى أنه احتلم ولم ير بللا }**فلا غسل عليه**{[115].

المسألة الثامنة: الوضوء من القبلة ومس المرأة احتياطا.

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء من القبلة ومس المرأة على مذاهب وكالآتي:

المذهب الأول: القبلة والمس ينقض الوضوء مطلقا.

إليه ذهب الشافعية ورواية عن احمد.

وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ﷺ.

وبه قال زيد بن اسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والأوزاعي في رواية[116].

إلا أن الحنفية قالوا: ينقض الوضوء في المباشرة الفاحشة، وقالوا: إن التقبيل والمس سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقام خروج المذي حقيقة في إيجاب الوضوء أخذا بالاحتياط في باب العبادة[117].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾سُورَةُ المَائِدَة﴾[118].

وجه الدلالة:

اللمس يطلق على الجس باليد، قال تعالى: ﴿سُورَةُ الأَحْقَافِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الفَتْحِ سُورَةُ الحُجُرَاتِ سُورَةُ قٓ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ القَمَرِ سُورَةُ الرَّحْمَنِ سُورَةُ الوَاقِعَةِ سُورَةُ الحَدِيدِ سُورَةُ المُجَادَلَةِ سُورَةُ الحَشْرِ سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ سُورَةُ الصَّفِّ سُورَةُ الجُمُعَةِ﴾[119][120].

ويرد عليه:

إن المراد من الآية الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع، فكذلك اللمس، ولأنه ذكر بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين[121].

2- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لماعز } **لعلك قبلت لعلك لمست، قال: لا....ع**[122].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن المراد باللمس هو اللمس باليد، وكان ذلك في معرض إقرار ماعز بالزنا.

3- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[123].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على وجوب الوضوء في القبلة ومس المرأة.

ويرد عليه:

قد ذكرت حوادث وروايات عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ لمسها وغمزها في الصلاة ولم يتوضأ، واستمر على صلاته وكالآتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: }فقدت رسول الله ﷺ ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان... ج[124].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: }كنت بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، قالت:{ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيحج[125].

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: }كان رسول الله ﷺ ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر مسني برجليه ج [126]

وأجيب عنه:

أن الأحاديث محمولة على أن المس كان بحائل[127].

المذهب الثاني: القبلة ومس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا.

إليه ذهب الحنفية والامامية والزيدية ورواية عن احمد.

وهو المروي عن ابن عباس ﷺ وبه قال عطاء ومسروق والحسن وسفيان الثوري[128].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[129].

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء ثم يصلي[130].

3- عن عمر ﷺ انه انصرف يوما من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف، فقال إني توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة وجدت

مذيا، فقلت أمضي في صلاتي حياء منكم، ثم قلت لئن أراقب الله تعالى خير من أراقبكم فانصرفت وتوضأت[131].

ورواية البيهقي: إن عمر بن الخطاب ﷺ صلى يوما للناس، فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائما نكص خلفه، فأخذ بيد رجل من القوم مكانه فلما خرج إلى العصر صلى للناس، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فاني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللا، فخيرت نفسي بين أمرين أما أن استحي منكم وأجترئ على الله، وأما أن استحي من الله واجترئ عليكم، فكان أن استحي من الله واجترئ عليكم أحب اليّ، فخرجت وتوضأت وجددت صلاتي، فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت[132].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة عدم وجوب الوضوء في اللمس والتقبيل، لذا مضى سيدنا عمر ﷺ في الصلاة، وإنما انصرف من الصلاة بنزول المذي وهو ناقض للوضوء.

المذهب الثالث: القبلة ومس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وإلا فلا.

إليه ذهب المالكية ورواية عن احمد.

وبه قال الليث واسحق.

ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري[133].

واستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول.

وقالوا: إن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما نقض، لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة[134].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن القول الأسلم هو أن الأحاديث محمولة على أن المس بغير شهوة غير ناقض للوضوء، وكذلك إن تكرار الروايات في عدم الوضوء واستمراره ﷺ في صلاته لا يعقل أن تكون كل هذه الحوادث مع وجود الحائل، ولاسيما انه كان ﷺ يصلي في بيته[135].

المسألة التاسعة: مضطربة العادة

لا خلاف بين الفقهاء إن الحائض المعتادة أيام حيضها، إذا زاد الحيض على أيام حيضها فهي استحاضة، وحكمها حكم الطاهرات فتصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة وتطوف ويطأها زوجها وغير ذلك من الأحكام[136].

ولكنهم اختلفوا في المرأة التي لا تعلم أيام حيضها، ففي شهر تكون خمسة أيام، وفي آخر ستة أيام، وأُطلق عليها المتحيرة في عدد أيام حيضها، وكالآتي:

قال الحنفية: ومن كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر فما زاد متردد بين الحيض والاستحاضة، فتغتسل وتصلي، وتصوم إن دخل شهر رمضان فيكون هذا اليوم حيض ويحتمل لا يكون، فدار الصوم والصلاة بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت، فيجب أن تصوم رمضان **احتياطا**، وكذلك لا تترك الصلاة مع التردد لأمر موهوم، فتصلي **احتياطا**، ولا يقربها زوجها في هذه الأيام لأن عود الدم غالب فكان الاحتياط في الاجتناب[137].

قال المالكية: المرأة التي ترى الدم خمسة عشر يوما وعادتها ثمانية أيام، أنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تصلي وتصوم استظهارا إلى انقضاء خمسة عشر يوما، فإن كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة فقد أدتهما، وإن لم يصح ذلك منها فهي تقضي الصوم وتسلم من تضييع عبادة في وقتها وتركها حين وجوبها، وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه[138].

قال الشافعية: المرأة التي اختلط حيضها بغيره، وتعذر التمييز بصفة أو عادة، ولا يمكن جعلها طاهرا ولا حائضا، فتؤمر **بالاحتياط**، ومن **الاحتياط** تحريم وطئها في هذه الأيام، ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف مع الغسل لكل فريضة [139].

وقال الحنابلة: ومتى أجلسنا المرأة يوما وليلة أو ستا أو سبعا، فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض، لأنه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا، وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا براءة ذمتها، فيجب ترك وطئها **احتياطا** أيضا[140].

قال الأمامية: وذات العدد تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا[141].

قال الزيدية: المرأة المعتادة تجعل أيام عادتها حيضا وما زاد على ذلك القدر طهرا، لها حكم الطاهرات، وان تركت الصلاة في أيام الزائد على العادة فإنها تقضي ما تركت من الصلاة[142].

قال الظاهرية: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر إدباره، فالدم الأسود حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوما وما بعده فهو استحاضة[143].

الترجيح:

من خلال الدراسة والأستقراء تبين إن هذه الأقوال كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أيام الحيض لا مستند لها إلا بالتجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ولإختلاف ذلك في أحوال النساء.

ويعضد ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره عن أم سلمه، إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمه رسول الله ﷺ فقال: لتنظر على عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي[144][145].

المسألة العاشرة: اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة.

إذا اشتبهت على المصلي ثياب طاهرة بأخرى نجسة وتعذر التمييز بينهما، ولم يجد ثوبا طاهرا بيقين، وليس معه ما يطهر به، فهل على المصلي التحري بينها ويصلي بما غلب على ظنه طهارته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب، وكالآتي:

المذهب الأول: إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري، ويصلى في كل ثوب بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة، وينوى بكل صلاة الفرض **احتياطا**.

إليه ذهب الحنابلة والإمامية وابن الماجشون من المالكية[146].

المذهب الثاني: إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فيجب التحري بينها، ويصلى بما غلب على ظنه طهارتها.

إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية [147].

المذهب الثالث: إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، فلا يصلى في شيء منها.

وهو ما ذهب إليه أبو ثور والمزني[148].

الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال القول الأول في عدم جواز التحري، وأن يصلي المسلم بعدد الثياب وينوي في كل صلاة الفرض، فلا شك انه صلى في إحدى الثياب الطاهرة.

المسألة الحادية عشرة: قليل الماء وكثيره ينقض التيمم:

المتيمم إذا وجد الماء وهو كاف لطهارته، نقض تيممه، أما إذا وجد الماء وهو غير كاف لطهارته، فهل ينتقض تيممه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك وكالآتي:

المذهب الأول: يتوضأ ويتيمم.

إليه ذهب الحنابلة والشافعية في قول[149].

وقالوا: إذا وجد متيمم ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعمال الماء، ويتيمم بعد ذلك.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ المَائِدَةِ ﴾[150].

وجه الدلالة:

جعل الله تبارك وتعالى الشرط في التيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء.

المذهب الثاني: يتيمم ويترك الوضوء.

إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول.

وبه قال: الحسن والزهري وحماد والأوزاعي والمزني وسفيان الثوري وابن المنذر[151].

وقالوا: إن وجود الماء إنما ينقض التيمم إذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال، فإن كان لا يكفي لا ينقض، فمن وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة، فليس بواجد للماء، وإن الاعتبار بوجود قدر الكفاية، فلا يلزمه استعماله[152].

الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال القول الثاني، لأن الواجد للماء لأقل من كفايته لإتمام وضوئه يكون كالعادم للماء على الحقيقة.

ثمرة الخلاف:

لو أن خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا، لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل، فكان كل واحد منهم واجدا للماء صورة ومعنى، فينتقض تيممهم جميعا، ولأن كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم **احتياطا**[153].

المسألة الثانية عشرة: استحباب أن تغتسل الحامل إذا رأت الدم احتياطا.

يستحب أن تغتسل الحامل إذا رأت دما زمن حملها ثم انقطاعه احتياطا وخروجا من الخلاف[154].

فقد اختلف الفقهاء في الدم الخارج من الحامل، هل هو دم علة وفساد أم دم حيض، وكالآتي:

المذهب الأول: ما تراه الحامل من الدم ليس بحيض.

إليه ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم والزيدية.

وبه قال: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي ومكحول وحماد والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر[155].

وقالوا: إن عدم اعتباره دم حيض، لأن الحامل لا تحيض[156].

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض[157].

ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله ﷺ، ولأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم، لأن المرأة إذا حبلت انسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء، فلا يكون حيضا[158].

المذهب الثاني: ما تراه الحامل من الدم حيض.

إليه ذهب المالكية والشافعية في الجديد على الأصح.

وبه قال: الليث والزهري وقتادة واسحق[159].

وقالوا: إن اعتباره دم حيض، لأن هذا دم في زمن الحيض الخارج من المخرج المعتاد، فوجب أن يكون حيضا [160].

واستدلوا بما روت عائشةرضي الله عنها أنها قالت: المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة[161].

قال الإمام مالك: وذلك الأمر عندنا [162].

المبحث الثاني
مسائل متفرقة تتعلق بالاحتياط في الطهارات

المسألة الأولى: جهل مكان النجاسة في الثوب.

الثوب إذا أصابته النجاسة وهي كثيرة فجفت وذهب أثرها وخفي مكانها غسل جميع الثوب، وكذا لو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما هو غسلهما جميعا، وكذا إذا راثت البقرة أو بالت في الكديس[163] ولا يدري مكانه غسل الكل **احتياطا**[164].

المسألة الثانية: نجاسة الماء بالفأرة الميتة.

إذا توضأ رجل من ماء بعد ما ماتت الفأرة فيه، فعليه إعادة الوضوء والصلوات جميعا، لأنه تبين أنه توضأ بالماء النجس، وإن كان لا يدري متى وقعت، فإن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة **احتياطا**[165].

المسألة الثالثة: نقض الوضوء إذا كان البصاق غالبا على الدم.

ولا ينقض الوضوء الدم الخارج من الفم المغلوب بالبصاق، لأن الحكم للغالب فصار كأنه كله بزاق، قيد بغلبة البزاق، لأنه لو كان مغلوبا والدم غالب نقض- على مذهب الحنفية-، لأنه سال بقوة نفسه، وإن استويا نقض أيضا، لاحتمال سيلانه بنفسه أو أساله غيره، فوجد الحدث من وجه، فرجحنا جانب الوجود **احتياطا** [166].

وقالوا علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون أحمر، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر[167].

المسألة الرابعة: مسألة الماء المطلق والمقيد.

الماء المقيد: هو ما لا تتسارع إليه الإفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج كماء الأشجار والثمار وماء الورد ونحو ذلك ولا يجوز التوضؤ

بشيء من ذلك، وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ثم ينظر إلى ما يأتي:

1- إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون.
2- وإن كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة في الطعم.
3- وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء فإن استويا في الأجزاء فيكون حكمه حكم الماء المغلوب **احتياطا**.. [168].

المسألة الخامسة: نجاسة يد الصبي.

إذا أدخل الصبي يده في كوز ماء ولا يعلم على يده قذر فالمستحب أن لا يتوضأ به لأنه لا يتوقى النجاسات عادة فالظاهر أن يده لا تخلو عن نجاسة **فالاحتياط** في التوضؤ بغيره[169].

المسألة السادسة: نجاسة ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة.

البئر إذا تنجست فغار ماؤها وجف أسفلها ثم عاودها الماء، فقال نصير بن يحيى هو طاهر، وقال محمد بن سلمة هو نجس، وكذا روي عن أبي يوسف وجه قول نصير أن تحت الأرض ماء جار فيختلط الغائر به فلا يحكم بكون الغائر نجسا بالشك.

وجه قول محمد بن سلمه أن ما نبع يحتمل أنه ماء جديد، ويحتمل أنه ماء نجس فلا يحكم بطهارته بالشك وهذا القول **أحوط**[170].

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد انتهيت من كتابة هذه البحث وقد بذلت ما استطيع بذله، وقد توصلت إلى نتائج وكالآتي:-

1- إن الفقه الإسلامي ثروة علمية عظيمة تنظم كل الأحكام الشرعية ويجد فيها السائل كل ما يحقق المصالح.

2- إن الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة.

3- إن المسائل التي بنيت على الاحتياط قد ذكرت في الكتب الفقهية وفي معظم الأبواب الفقهية، وهناك الكثير من الأحكام الفقهية ثبتت لأجل الاحتياط، وفي باب الطهارة هناك الكثير من المسائل بنيت على الاحتياط، وخصوصا التي فيها تعارض للأدلة، فيترجح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح على الاحتياط، فإذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة، قدم الحظر على الإباحة في الأصح تغليبا للتحريم.

4- قد يرد مصطلح الاحتياط في بعض المسائل ويراد به الورع.

5- إن ابن حزم خالف جمهور الفقهاء في بناء بعض الأحكام الفقهية على الاحتياط وقال: الاحتياط هو الورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء، وهو ليس واجبا في الدين ولكن حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحد ولكن يندب إليه، لان الله تعالى لم يوجب الحكم به، فالورع هو الاحتياط، فالاحتياط كله لزوم القران والسنة.

6- يجمع بين التوضؤ بسؤر الحمار والتيمم احتياطا، وكذلك عند التوضؤ بنبيذ التمر.

7- من الاحتياط غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وغسل المرفقين في الوضوء.

8- الإنزال موجب للغسل سواء كان لمرض أو تفكر أو ملامسة احتياطا، ومثله عند التقاء الختانين وإن لم ينزل، وعند وجود البلل بعد النوم، وسواء من نام في الليل أو النهار.

9- والمرأة تؤمر بالاحتياط إذا اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة ولا يمكن جعلها طاهرا ولا حائضا، ومن الاحتياط تحريم وطئها في هذه الأيام، ووجوب أداء العبادات كالصوم والصلاة والطواف وتتوضأ لكل صلاة، ومثله الحامل إذا رأت الدم فيستحب لها أن تغتسل.

هوامش البحث

(1) صحيح مسلم: 203/1، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

(2) سورة التوبة من الآية (108).

(3) المنثور في القواعد للزركشي،(ت 794 هـ):126/1.

(4) لسان العرب لابن منظور: باب الطاء فصل الحاء، القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الطاء فصل الحاء، المصباح المنير للفيومي: مادة (حوط).

(5) التعاريف للمناوي: 39/1.

(6) التعاريف للمناوي: 39/1.

(7) التعريفات للجرجاني: ص 26.

(8) التعريفات: ص 325.

(9) الموافقات للشاطبي: 364/2.

(10) الأحكام في أصول الأحكام لإبن حزم:50/1.

(11) الأحكام لابن حزم: 8/5.

(12) المصباح المنير: مادة (طهر).

(13) المغني. لإبن قدامة: 34/1، الإنصاف للمرداوي: 19/1.

(14) التعريفات للجرجاني: ص 184.

(15) بدائع الصنائع للكاساني: 65/1، 193، الإنصاف: 19/1.

(16) بدائع الصنائع: 1/ 3.

(17) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: 140/1، الجوهرة النيرة للحدادي: 20/1، المغني: 44/1، الفروع لإبن مفلح: 256/1، الإنصاف: 342/1، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي: 8/1.

(18) مصنف عبد الرزاق للصنعاني: 525/4، الكتاب المصنف في الحديث والآثار لإبن أبي شيبة 123/5، المعجم الكبير للطبراني: 265/18، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: 197/4. والحديث في إسناده اضطراب.

(19) بدائع الصنائع:65/1، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي:34/1.

(20) سنن أبي داود: 19/1، سنن الترمذي: 154/1، السنن الكبرى للبيهقي:245/1، نصب الراية: 133/1، وقال الترمذي: الحديث حسن صحيح.

(21) المبسوط للسرخسي: 50/1– 51، بدائع الصنائع 1/ 65 – 66.

(22) المبسوط:50/1– 51، بدائع الصنائع: 1/ 65 – 66.

(23) بدائع الصنائع: 65/1.

(24) المغني:44/1، الإنصاف: 342/1.

(25) بدائع الصنائع: 65/1.

(26) بدائع الصنائع: 65/1.

(27) معرور: أي لا سرج عليه، تقول: اعرورى الدابة: أي ركبها عُريا. ينظر: المغرب لترتيب المعرب للمطرزي: 59/2، لسان العرب باب الواو والياء فصل العين.

(28) المغني: 44/1.

(29) مشكل الآثار للطحاوي، دار المعرفة: 75/3، والسنور: الهر، والأنثى السنورة. ينظر: المصباح المنير مادة (سنور).

(30) المدونة الكبرى: 115/1، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي 63/1، البحر الزخار: 38/2–39، الأم للشافعي: 20/1، المجموع شرح المهذب للنووي: 607/2، المحلى: 139/1 –140، المغني:44/1، العناية شرح الهداية للبابرتي:114/1.

(31) سنن الدار قطني للدار قطني: 62/1، سنن البيهقي الكبرى: 249/1، الدراية: 62/1، والحديث في سنده ابن أبي حبيبة إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف.

(32) سنن البيهقي الكبرى: 258/1، نصب الراية: 136/1، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لإبن حجر العسقلاني: 62/1، والحديث في سنده عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، لا يحتج به.

(33) المعجم الأوسط للطبراني: 56/9، والحديث تفرد به إبراهيم بن المنذر.

(34) كنز العمال: 172/7.

(35) المغني: 44/1.

(36) بدائع الصنائع: 65/1.

(37) المبسوط: 124/1.

(38) المبسوط: 88/1، بدائع الصنائع: 16/1، مجمع الأنهر: 37/1.

(39) سنن ابي داود: 21/1، سنن ابن ماجة: 135/1، سنن البيهقي الكبرى: 9/1، شرح معاني الآثار للطحاوي: 94/1، 95، نصب الراية: 137/1، 147، الدراية: 63/1، والحديث ضعيف.

(40) سورة المائدة /6.

(41) بدائع الصنائع: 16/1.

(42) المبسوط: 88/1.

(43) العناية: 118/1، بدائع الصنائع: 16/1، المغني: 23/1، المحلى: 1/ 196.

(44) المبسوط: 89/1.

(45) المبسوط: 89/1.

(46) سنن أبي داود: 21/1، سنن ابن ماجة: 135/1، سنن البيهقي الكبرى: 9/1، شرح معاني الآثار: 94/1، 95، نصب الراية: 137/1، 147، الدراية: 63/1، والحديث ضعيف.

(47) المبسوط: 88/1،89، بدائع الصنائع: 16/1.

(48) عون المعبود: 108/1، نصب الراية: 137/1، الدراية: 63/1.

(49) نصب الراية: 137/1.

(50) سورة المائدة /6.

(51) فتح الباري لإبن حجر العسقلاني: 354/1.

(52) عون المعبود: 109/1.

(53) صحيح مسلم:333/1، كتاب الصلاة- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(54) عون المعبود:109/1، شرح النووي على صحيح مسلم:169/4.

(55) سنن الدار قطني:75/1، سنن البيهقي الكبرى: 11/1، نصب الراية: 147/1، والحديث في إسناده ضعف.

(56) سنن البيهقي الكبرى: 11/1، مصنف ابن أبي شيبة: 32/1، نصب الراية: 147/1، والأثر في إسناده ضعف.

(57) المبسوط: 88/1.

(58) المدونة: 144/1، المجموع: 139/1، المغني: 24/1، الفروع: 72/1، كشاف القناع للبهوتي: 30/1، شرائع الإسلام: 7/1، البحر الزخار: 30/2، المحلى: 195/1.

(59) سورة المائدة 6.

(60) المبسوط: 88/1.

(61) صحيح ابن حبان: 135/4، المستدرك على الصحيحين: 284/1، مصنف ابن أبي شيبة: 144/1، نصب الراية: 148/1، الدراية: 67/1.

(62) تبيين الحقائق: 35/1.

(63) بدائع الصنائع: 59/1.

(64) المبسوط: 5/1، بدائع الصنائع: 20/1، المنتقى : 48/1، التاج والإكليل لمختصر خليل. للمواق: 349/1، المجموع: 390/1، شرائع الإسلام: 16/1، التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني 129/1 – 130، المغني: 71/1.

(65) سورة المائدة/6.

(66) المجموع: 390/1، المغني: 71/1.

(67) المغني: 70/1 –71، الإنصاف 129/1، المحلى: 155/1، 200.

(68) المغني: 71/1.

(69) المحلى: 200/1، المغني: 71/1.

(70) صحيح البخاري: 72/1، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا، صحيح مسلم: 233/1، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده.

(71) المغني: 70/1.

(72) بدائع الصنائع: 20/1 – 21، المنتقى: 48/1، المغني: 71/1.

(73) سورة المائدة من الآية (6).

(74) المبسوط: 6/1، بدائع الصنائع: 7/1، المنتقى: 36/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 123/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: 175/1، قليوبي وعميرة: 55/1–56.

(75) سنن الدارقطني: 83/1، سنن البيهقي الكبرى: 56/1، تلخيص الحبير لإبن حجر العسقلاني: 57/1، والحديث ضعيف وفي سنده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي.

(76) صحيح مسلم: 216/1، كتاب الطهارة – باب استحباب إطالة الغرة.

(77) سورة هود من الآية (52).

(78) سورة النساء من الآية (2).

(79) سورة الصف من الآية (14).

(80) بدائع الصنائع: 7/1.

(81) المبسوط: 6/1، بدائع الصنائع: 7/1، شرح مختصر الخرشي: 123/1.

(82) المغني: 85/1.

(83) المغني: 84/1 . 85.

(84) المبسوط: 67/1، الأم: 52/1.

(85) الأم: 52/1، المحلى: 252/1.

(86) سورة المائدة من الآية (6).

(87) المحلى: 253/1.

(88) صحيح مسلم: 269/1، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(89) المبسوط: 67/1، التاج والإكليل: 448/1، المغني: 128/1، شرائع الإسلام: 18/1، البحر الزخار:1/.98.

(90) الفضخ: دفق الماء، تقول: فضخ الدلو: إذا دفق ما فيه من ماء. ينظر: لسان العرب: باب الخاء فصل الفاء.

[91] سنن النسائي: 111/1، مصنف ابن أبي شيبة: 9/1، مسند أحمد: 125/1. والحديث صححه الألباني، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[92] المغني: 128/1.

[93] الأم: 1/ 54.

[94] الأم: 54/1، المجموع 28/2.

[95] العناية: 63/1، المدونة: 135/1، المنتقى: 96/1، تحفة المحتاج: 260/1، كشاف القناع: 142/1، شرائع الإسلام: 18/1.

[96] صحيح مسلم: 271/1، كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[97] سنن الدار قطني: 112/1، سنن البيهقي الكبرى: 163/1.

[98] صحيح مسلم: 271/1، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[99] بدائع الصنائع: 36/1.

[100] مصنف عبد الرزاق: 249/1.

[101] البحر الزخار: 100/1.

[102] صحيح مسلم: 269/1، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

[103] صحيح مسلم: 269/1، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

[104] البحر الزخار: 100/1.

[105] صحيح مسلم: 270/1، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

[106] سنن الترمذي: 183/1.

[107] سنن الترمذي: 185/1، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لإبن عبد البر: 108/23

[108] فتح الباري: 397/1 – 398.

(109) الأم: 53/1، المغني: 129/1، شرائع الإسلام: 20/1، المحلى: 253/1.

(110) المبسوط : 67/1، مجمع الأنهر: 23/1، التاج والإكليل: 448/1.

(111) تبين الحقائق: 16/1، البحر الرائق: 59/1، مجمع الأنهر: 24/1.

(112) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي: 162/1، حاشية العدوي:143/1.

(113) الإنصاف: 229/1، كشاف القناع: 139/1.

(114) البحر الزخار: 98/1– 99.

(115) سنن الترمذي: 190/1، سنن ابن ماجة: 200/1، سنن الدارقطني: 133/1، سنن البيهقي الكبرى: 1/ 167. والحديث في إسناده عبد الله بن عمر عن عبيد بن عمر، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. ينظر: سنن الترمذي: 190/1.

(116) المجموع: 29/2، 34، المغني: 124/1.

(117) المبسوط: 68/1.

(118) سورة النساء من الآية (43)، سورة المائدة من الآية (6).

(119) سورة الأنعام من الآية (7).

(120) المجموع: 35/2.

(121) المغني: 124/1.

(122) سنن الدار قطني: 121/3، مسند الإمام أحمد: 1/ 238، المستدرك على الصحيحين: 402/4، نصب الراية: 316/3، الدراية: 96/2، والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(123) سنن البيهقي الكبرى: 124/1، موطأ مالك: 43/1.

(124) صحيح مسلم: 352/1، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(125) صحيح البخاري: 192/1، كتاب أبواب القبلة، باب التطوع خلف المرأة، صحيح مسلم:367/1، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(126) سنن النسائي: 101/1، نصب الراية: 73/1، تلخيص الحبير: 133/1، والحديث إسناده صحيح وهو على شرط الصحيح.

(127) فقه الإمام سعيد بن المسيب:86/1.

(128) المبسوط: 68/1، شرائع الإسلام: 10/1، البحر الزخار: 94/2، المغني: 123/1.

(129) سنن الترمذي:135/1، سنن ابن ماجة: 68/1، سنن الدار قطني: 136/1، سنن البيهقي الكبرى: 126/1، مصنف ابن ابي شيبة: 48/1، نصب الراية: 75/1، والحديث في إسناده ضعف، والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: 126/1.

(130) سنن الدار قطني: 141/1، سنن البيهقي الكبرى: 126/1، نصب الراية: 73/1، الدراية: 73/1. والحديث في إسناده آبي دوق وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال الزيلعي: أبو دوق عطية بن حرب أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال احمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق. ينظر: نصب الراية: 73/1.

(131) لم أجد الأثر في كتب السنن والمصنفات والآثار، ينظر: المبسوط: 68/1.

(132) سنن البيهقي الكبرى: 114/3.

(133) المدونة: 121/1، المنتقى: 94/1، التاج والإكليل: 431/1، المغني: 123/1-125.

(134) المغني:125/1.

(135) فقه سعيد بن المسيب:86/1.

(136) المبسوط: 81/3، حاشية العدوي:154/1، الأم:101/5، المجموع: 425/2، الإنصاف:372/1، شرائع الإسلام: 25/1 – 26، المحلى:415/1، التاج المذهب: 66/1.

(137) المبسوط: 179/3، بدائع الصنائع: 41/1، تبين الحقائق: 59/1.

(138) المنتقى: 124/1.

(139) المجموع: 461/2.

(140) المغني: 200/1.

(141) شرائع الإسلام: 22/1.

(142) التاج المذهب: 64/1.

(143) المحلى:405/1.

(144) موطأ مالك:62/1، سنن البيهقي الكبرى:333/1، خلاصة البدر المنير لإبن الملقن الأنصاري:81/1. وروي الحديث بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح.

(145) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد القرطبي:51/1.

(146) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للرحبي: 160/1، الإنصاف: 77/1، الفروع: 95/1، شرائع الإسلام: 1:/46.

(147) المبسوط: 200/1، مواهب الجليل: 160/1، الأم: 111/1، البحر الزخار: 39/2.

(148) المغني:51/1.

(149) المغني: 150/1، الفروع: 220/1،الأم: 66/1، المجموع: 309/2.

(150) سورة المائدة من الآية(6).

(151) بدائع الصنائع: 57/1، المدونة: 149/1، المنتقى: 115/1، المجموع: 309/2، المغني: 150/1.

(152) المنتقى: 115/1، المجموع: 309/2.

(153) بدائع الصنائع :57/1.

(154) كشاف القناع: 202/1.

(155) المبسوط: 20/2، بدائع الصنائع: 42/1، مجمع الأنهر:55/1، المغني:218/1، المجموع: 412/2– 413، البحر الزخار: 134/2.

(156) المبسوط: 20/2،بدائع الصنائع: 42/1، مجمع الأنهر: 55/1، المغني:218/1، المجموع: 412/2– 413، البحر الزخار: 134/2.

(157) سنن الدار قطني:219/1، سنن البيهقي الكبرى: 423/7. وقد ضعف أهل العلم الرواية عن عطاء، وسُأل الإمام أحمد عن رواية مطر عن عطاء فقال: كان يحيى بن القطان يضعف رواية مطر عن عطاء. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: 423/7.

(158) المبسوط: 20/2، بدائع الصنائع:42/1، المجموع: 412/2 – 413.

(159) المدونة:155/1، المنتقى: 120/1، بلغة السالك: 209/1، المجموع: 412 – 413.

(160) المنتقى: 120/1.

(161) موطأ مالك: 60/1، سنن البيهقي الكبرى: 423/7، مصنف ابن ابي شيبة: 26/2.

(162) موطأ مالك: 60/1.

(163) الكديس: وهو ما يجمع من الطعام في البيدر. ينظر: المصباح المنير: مادة (كدس).

(164) بدائع الصنائع: 81/1.

(165) المبسوط: 59/1.

(166) البحر الرائق: 37/1.

(167) البحر الرائق: 37/1.

(168) بدائع الصنائع: 15/1، البحر الرائق: 73/1.

(169) المبسوط: 87/1.

(170) بدائع الصنائع:73/1.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ت 630 هـ)، مطبعة دار الشعب.

2. الإصابة في تمييز الصحابة. للأمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ)، مكتبة المثنى، بغداد/العراق.

3. الأحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، مصر/ القاهرة، ط1، 1404هـ.

4. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،(ت 885 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1.

6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي،(ت 595 هـ)، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط6،1402 هـ/1982 م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم، (ت 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
8. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى،(ت 840 هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي،(ت 957 هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ،(ت 587 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط2، 1406 هـ/1986 م.
10. البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط2، 1424 هـ/2003 م.
11. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي،(ت 1241 هـ) على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201 هـ)، دار المعارف.
12. التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن.
13. التاج والإكليل لمختصر ،خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق(ت897 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
14. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(ت 748 هـ)، دار الكتاب العربي، ط2، 1409 هـ/ 1988 م.
15. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،(ت 463 هـ)، دار الفكر.
16. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
17. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الهيتمي(ت 974 هـ)، دار إحياء التراث العربي.

18. تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1419 هـ/ 1998م.
19. التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط1، 1410هـ.
20. التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي،(ت 816 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1357 هـ/ 1938م.
21. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني،(ت 742 هـ)، دار ابن رجب المنصورة، مصر، ط1،1425 هـ /2004 م.
22. تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(ت 835 هـ)، المدينة المنورة، ط1، 1384هـ/ 1964م.
23. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت 463 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، 1387هـ.
24. تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت 852 هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن/الهند، ط1،(1325 هـ).
25. جامع كرامات الأولياء، للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني،(ت 1350 هـ)، مركز بركات رضا، الهند، ط1،1422 هـ/2001 م.
26. الجوهرة النيرة،لأبي بكر محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية.
27. حاشية العدوي، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1412هـ.
28. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1409 هـ/ 1988م.
29. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري(ت 804 هـ)، المدينة المنورة، 1384 هـ/ 1964 م.

30. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ)، مطبعة الفحالة الجديدة، القاهرة/ مصر،1384 هـ/1964م.
31. سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 275 هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
32. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، دار الفكر، بيروت/لبنان.
33. سنن الترمذي –الجامع الصحيح– لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 297 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.
34. سنن الدار قطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط4،1386هـ/1966م.
35. السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458 هـ)، دار الباز، مكة المكرمة،1414هـ/1994م.
36. سنن النسائي، للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 313 هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
37. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط11،1422 هـ/2001 م.
38. شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ)، دار المسيرة، بيروت/ لبنان، ط2، 1399هـ/1979 م.
39. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت 676 هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط1.
40. شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
41. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة.
42. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،(ت631 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط2.

43. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط2، 1418 هـ/1997م.
44. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ)، دار ابن كثير، بيروت/ لبنان، ط3، 1407هـ/1987م.
45. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (261 هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.
46. صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي،(ت 597 هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط1،1389 هـ/1969 م.
47. طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 771 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1420 هـ/1999م.
48. الطبقات الكبرى، لواقح الأنوار في طبقات الأخبار، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، المغرب، ط1،1419 هـ/1999 م.
49. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت 230 هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة/ مصر، ط1، 1421 هـ/2001 م.
50. طبقات الفقهاء،لأبي إسحق الشيرازي الشافعي (ت 476 هـ)، دار الرائد العربي، بيروت/ لبنان، ط2،1401 هـ/1981 م.
51. العناية شرح الهداية، للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
52. عون المعبود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي،(ت 1322 هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ
53. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(ت 852 هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 1379هـ.
54. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،(ت 763 هـ)، عالم الكتب.
55. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

56. فقه الإمام سعيد بن المسيب، أ. د هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد، العراق/ بغداد، ط1، 1394 هـ/1974 م.
57. الفهرست،لابن النديم، مطبعة الرحمانية، مصر،(1348 هـ).
58. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت 1304 هـ)، مكتبة ندوة المعارف، الهند، ط1،1967م.
59. قليوبي وعميرة، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، (ت 1069 هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب عميرة (ت 957 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
60. الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،(ت 235 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ.
61. كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1402 هـ.
62. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، 1989م.
63. لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري،(ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت / لبنان.
64. المبسوط، لشمس الدين السرخسي،(ت 490 هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 1406هـ.
65. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد، دار إحياء التراث العربي.
66. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي،(ت 676 هـ)، المطبعة المنيرية.
67. المحلى شرح المجلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،(ت 456 هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
68. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس،(ت 179 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

69. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت 405 هـ) ط/2، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط2، 1422 هـ/2002 م.
70. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(ت 241 هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
71. مشكل الآثار، لأحمد ن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة.
72. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي،(ت 770 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
73. مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط2، 1403هـ.
74. المعجم الأوسط،لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،(ت 260 هـ)، دار الحرمين، مصر/القاهرة، 1415 هـ.
75. المغرب لترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي،(ت 616هـ)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979 م.
76. المغني، للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة(ت 620 هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي،(ت 682 هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط1.
77. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
78. المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي(ت 494 هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
79. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.
80. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي،(ت 954 هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط2، 1398هـ.
81. الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، دار الكتب العلمية.

82. الموطأ، للإمام مالك بن أنس،(ت 179 هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر.
83. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت 748 هـــــ)، دار المعرفـــــة، بيـــــروت/ لبنـــــان، ط1، 1382 هـــــ/ 1963م.
84. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي،(ت 762 هـ)، دار الحديث، القاهرة.
85. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر، ابن خلكان (ت 681 هـ) مطبعة السعادة، مصر، 1367 هـ.